



مجلس الأمن

لجنة مكافحة الإرهاب

قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001



تسعى لجنة مكافحة الإرهاب، بهدي من قراري مجلس الأمن **1373** (2001) و**1624** (2005)، إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية داخل حدودها وفي المناطق التي تقع فيها على حد سواء، وقد أنشئت اللجنة عقب الهجمات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة في 11 أيلول/ سبتمبر 2001.

وتحصل لجنة مكافحة الإرهاب على مساعدة من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي تتولى تنفيذ قرارات اللجنة المتعلقة بالسياسات، وتجري تقييمات فنية لكل دولة عضو بواسطة خبراء، وتيسر تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان في مجال مكافحة الإرهاب.

وأهاب القرار **1373** (2001)، الذي أتخذ بالإجماع في 28 أيلول/ سبتمبر 2001، بالدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية، ومن بينها إتخاذ خطوات من أجل:

- تجريم تمويل الإرهاب
- القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب
- منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي
- عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين
- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعة تمارس أعمالاً إرهابية أو تخطط لها
- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية، وإكتشافها، وإعتقال المشتريين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة
- تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة.



❖ ويدعو القرار رقم **1373** أيضا الدول إلى الإنضمام، في أقرب وقت ممكن، إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي تكافح الإرهاب.

❖ ويدعو القرار رقم **1624 (2005)**، (و)، المتعلق بالتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى:

"أن تحظر بنص القانون التحريض، وأن تمنع مثل هذا التصرف وأن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو إلى إعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف".



أساليب العمل:

يشمل عمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ، بإيجاز ، ما يلي:

- **الزيارات القطرية-** يجري القيام بها بناء على طلب الدول المعنية، لرصد التقدم المحرز فضلا عن تقييم طبيعة ومستوى المساعدة التقنية التي قد تحتاجها دولة ما لكي تنفذ القرار 1373 (2001)؛
- **المساعدة التقنية -** للمعاونة في ربط البلدان ببرامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية المتاحة، وكذلك بالمانحين المحتملين؛
- **تقارير الدول -** لتوفير لمحة شاملة عن حالة مكافحة الإرهاب في كل بلد، وتعد وسيلة للحوار بين اللجنة والدول الأعضاء؛
- **أفضل الممارسات -** لتشجيع الدول على تطبيق أفضل الممارسات والقوانين والمعايير المعروفة، مع أخذ ظروفها وإحتياجاتها الخاصة في الإعتبار؛
- **الإجتماعات الخاصة -** لإقامة علاقات أوثق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والمساعدة على تجنب ازدواج الجهود وتبديد الموارد عن طريق تحسين التنسيق.